



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مذبونة التغطية
الصحية الأساسية فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الإجتماعي

- طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 7 يونيو 2004 للتعلق بمجلس إدارة
الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما وقع تغييره وتتمينه بالمرسوم رقم 2.05.1177 الصادر في
30 نونبر 2005، يتكون مجلس إدارة الصندوق من 24 عضوا موزعين على الشكل الآتي:
- اثني عشر (12) عضوا يمثلون الدولة، بما فيهم ممثل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛
 - رؤساء المجالس الإدارية للجمعيات التضامنية الفعالية (08) للكونة للصندوق الوطني لمنظمات
الاحتياط الاجتماعي أو ممثلهم؛
 - أربعة (04) أعضاء يمثلون المراكز النقابية الأكثر تمثيلا.

ونظرا لتعدد تعيين ممثلي الإدارة والمركبات النقابية وفق الشروط المحددة في المادة 2 من المرسوم المذكور، وحتى يتسنى
للمجلس السالف الذكر الاتقاد، لاسيما من أجل القيام، في إطار المهام المنوطة به، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل
تفعيل أحكام المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي الصادر في 30 من محرم 1440
(10 أكتوبر 2018)، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى سن تدابير انتقالية تم تعيين الأعضاء السالف ذكرهم خلال الفترة
الفاصلة ما بين 31 ديسمبر 2018 و31 مارس 2019.

تلك هي أهداف مشروع المرسوم.

وزير التوظيف والاندماج المهني
الإعضاء محمد يكرام

7-93-18-2

مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير المرسوم رقم 2.03.681 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بتبعية ملونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المملكة المغربية



رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بتبعية ملونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما تم تغييره وتسميته؛

وقع بالخط:

وبعد للداولة في مجلس الحكومة للتعقد في (.....)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما تم تغييره وتسميته:

وزير الشغل والإمماج
لللهي

" للمادة الثانية (الفقرة الأولى) - يعين الأعضاء المظلون للإدارة والمركبات النفاية للشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بمقرر لرئيس الحكومة بصفة انتقالية خلال المدة الفاصلة ما بين 31 ديسمبر 2018 و 31 مارس 2019."

وزير الشغل والإمماج
الإمضاء: محمد بن شيبون

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإمماج واللهي وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الإقتصاد والمالية

حرر بالرباط في

الإمضاء: رئيس الحكومة.

الإمضاء: محمد بن شيبون

وزير الصحة

وزير الصحة
الأمس الدكالي